

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٧١٥ لسنة ٢٠٠٤

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشح لعضوية مجلس الشورى
عن الدائرتين الرابعة بمحافظة البحيرة والسادسة بمحافظة الدقهلية
التي خلت باستقالة أحد شاغليهما

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ؛
وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٧١٤ لسنة ٢٠٠٤ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو
لمجلس الشورى عن كل من الدائرتين الرابعة بمحافظة البحيرة والسادسة بمحافظة الدقهلية
التي خلت باستقالة أحد شاغليهما ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تقبل طلبات الترشح لعضوية مجلس الشورى عن الدائريتين المذكورتين بعد اعتباراً من يوم الأحد الموافق ١١ أبريل ٢٠٠٤ حتى يوم الخميس الموافق ١٥ أبريل ٢٠٠٤

- الدائرة الرابعة : ومقرها مركز شرطة الدنجات بمحافظة البحيرة .

(من العمال وال فلاحين والفنانين الآخرين) .

- الدائرة السادسة : ومقرها مركز شرطة المنزلة بمحافظة الدقهلية .

(من العمال وال فلاحين فقط) .

ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

على السيدين اللواءين مديرى أمن محافظتي البحيرة ، الدقهلية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٧/٤/٢٠٠٤

وزير الداخلية

حبيب العادلى